الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 73740

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/1/16

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/3/7 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ

ضد المتهم : " ب ش "

طعنا في القرار الجنائي عـ 7947 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/3/6 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإنقضاء الدعوى العمومية بموجب إتصال القضاء " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسب محضر مركز الأمن الوطني بـ عدد 224 المؤرخ في 2016/6/6 أنه وتبعا للمحضر عدد 219 المؤرخ في 2016/6/2 المحرر من طرف أعوان المركز المذكور ضد كل من " ف ز " و "ح ش " من أجل مسك وإستهلاك مادة مخدرة موضوع القضية التحقيقية عدد 338/4/2016 المنشورة بذات المكتب فقد تم ذكر المدعو " ع " بصفته مروجا لمادة المخدرات وهو من باعها للمتهمين " ف ز " و "ح ش " وبأنه إشترى المادة المخدرة من المتهم " ب ش " وبناءا على ذلك تم تحرير

محضر البحث سالف الذكر وبإنهائه إلى النيابة العمومية بالمهدية أذنت بفتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق المكلف بالأطفال كان منطلقا لقضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ ر حسب قرارها عدد 15867 المؤرخ في 2016/11/29 المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية لمقاضاته من أجل إرتكاب جرائم مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول " ب " بنية الإستهلاك وإستهلاك مادة مخدرة والمسك بنية الإتجار والإتجار في مخدرة مدرجة بالجدول " ب " طبق أحكام الفصلين 4-5 من قانون 1992/5/18 التي أصدرت حكمها تحت عدد 295 بتاريخ 2017/12/26 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى"

فإستأنفت النيابة الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه : الخطأ في تطبيق القانون : بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أخطأت تطبيق القانون لما قضت بإنقضاء الدعوى العمومية لإتصال القضاء بموجب القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن نفس الدائرة تحت عدد 7330 الصادر بتاريخ 2017/11/7 والحال أن إتصال القضاء يقتضي صدور حكم نهائي وبات في نفس الموضوع ونفس الأطراف ونفس السبب وهو الأمر المفقود في قضية الحال ذلك أن القرار المحتج به عدد 7330 ليس باتا ومازال خاضعا لإمكانية الطعن فيه بالتعقيب فضلا على أن وقائع القضيتين وتاريخ إرتكاب الجرم يختلفان في كلا الحكمين إذ أن وقائع القضية عدد 7330 تعود إلى شهر نوفمبر 2015 في حين أن وقائع قضية الحال حصلت بتاريخ جوان 2016 وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به لإتصال القضاء

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمـــــة

وحيث أن إتصال القضاء يقتضي إتحاد الموضوع والسبب والأطراف بعين الصفة السابقة لهؤلاء وأن يكون الحكم المستند إليه باتا مستوفيا لجميع طرق الطعن

وحيث أن الحكم عدد 7330 الذي إستندت إليه محكمة القرار المنتقد للقضاء بإنقضاء الدعوى بموجب إتصال القضاء بالموضوع هو حكم لم يحرز على مقومات الحكم البات حتى

يستند إليه للقضاء بما ذكر فضلا على أن وقائع القضية عدد 7330 المحتج بها من طرف المعقب تعود إلى شهر نوفمبر 2015 في حين أن وقائع القضية موضوع الطعن حصلت بتاريخ جوان 2016

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون ولم تتحرى في الشروط القانونية الواجب توفرها للحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لإتصال القضاء الذي يقتضي أن يكون الحكم المحتج به باتا وغير قابل للطعن بأي وجه ويخص نفس الأطراف والسبب والموضوع فإستحق القرار المطعون فيه النقض مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/1/16 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحــرر في

تـاريخه